الـــزواج المدنـــى

بقلم: سماحة الشيخ/ سعيد عبد الحفيظ حجاوى(*)

الزواج فى اللغة:

الزواج لغة: الاقتران(١). قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان:٤]، أى قرناهم، ومن قوله تعالى: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات:٢٢] ، أى وقرناءهم وضرباءهـم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾[طه:١٣١]، أى أشباهاً وأقـراناً ، وقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[الذاريات:٤٩]، بين أن كل ما فى العالم فـإنه زوج من حيث أن له ضداً ما، أو مثلاً ما(٢).

النكاح لغة:

الضم والوطء والعقد(٣)، ومعناه أيضـاً حقيقـة فى الوطء مجاز فى العـقد(٤)،" وقـيل كل نكاح فى القـرآن الكريم فمـعناه العـقـد إلا قوله تعـالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[النساء:٦] فهو بمعنى الحلم "(٥).

الزواج أو النكاح فى الشرع:

عند الحنفية: " عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً"(٦).

(*) المفتى العام للمملكة الأردنية الهاشمية.

(١) لسان العرب ٦/ ٨.١ بصائر ذوى التمييز ٣/ ١٤٢ ، مختار الصحاح صفحة ٢٧٨.

(٢) بصائر ذوى التمييز ٦/ ١٤٢ .

(٣) حاشيتان الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبى ، ٢.٣/ ٦. كفاية الأخيار ٢/ ٦٢ الصحاح ١/ ٤١٣ .

(٤) حاشية كتاب الطالب الربانى ٢/ ٢٨ المبدع شرح المقنع ٧/ ١٣ القوانين ١٣١ فقه المعاملات جـ ١٧ .

(٥) التاج الجامع ٢/ ٢٧٧ .

(٦) الزيلعى ٢/ ٩٤

وضع: أى وضع الشارع لا وضع المتعاقدين لـه ، وإلا ورد عليه أن المقصود من الشراء لا يكون إلا المتعة. وبالأنثى يخرج كل لقاءات الشذوذ ولقاء المثليين.

وعرفه الحنفية أيضا:" عقد يرد على تملك المتعة قصداً" [١]. والزواج مجاز فى العقد حقيقة فى الوطء [٢]. وعن سعيد بن أبى هلال مرسلاً:" تناكحوا تكثروا فإنى مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة" [٣] وحديث:" لعن الناكح يده".

عند المالكية:" عقد محل تمتع بأنثى" [٤].

" حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء [٥].

عند الشافعية:" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"[٦] وحقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء[٧].

عند الحنابلة: " عقد يفيد فيه لفظ النكاح أو تزويج"[٨].

"حقيقة فى عقد التزويج مجاز فى الوطء ، والأشهر مشترك فى العقد والوطء فيطلق على كل منهما على الانفراد لكن أكثر الأصحاب على أنه حقيقة فى العقد؛ لأنه الأشهر فى الكتاب والسنة" [٩].

ولهذا قيل: ليس فى القرآن الكريم لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٧ اللباب ٣/ ٣ الزيلعى ٢/ ٩٤

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ١٨٥ .

(٣) كشف الخفاء رقم ٢١٠١ جـ ١/ ٣١٨ رواه عبدالرزاق والبيهقى.

(٤) لغة السالك لاقرب المسالك ١/ ٣٤٧ .

(٥) حاشية على كفاية الطالب الربانى ٢/ ٢٨ القوانين صفحة ١٣ .

(٦) مغنى المحتاج جـ ٣٣/ ١٢٩ نهاية المحتاجـ ٤/ ١٧٦ .

(٧) كفاية الأخيار ٢/ ٦٢ .

(٨) الروض المربع ٣/ ٦. ٢/ ٦٢١ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢ غاية المنتهى ٣/ ٣ المبدع شرح المقنع ٧/ ٣

وقد عرفه محمد زيد الانبانى:" عقـد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعى" (١).

وعرفه قانون الأحـوال الشخصية الأردنى:" عقد بيـن رجل وامرأة تحل لـه شرعاً لتكوين أسرة ، وإيجاد نسل بينهما" (٢).

أركان الزواج:

عند الحنفية: الإيجاب والقبول. (٣).

عند المالكية: الأركان خمسة: الزوج والزوجة والولى والصداق والصيغة وقيل بـدون الصداق (٤)

عند الشافعية: خمسة: صيغة وزوجة وزوج وولى وشاهدان (٥).

عند الحنابلة: ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول (٦).

ركنا: الايجاب والقبول (٧).

وفى قـانون الأحـوال الشخصـيـة حددت المادة (١٤) أركـان الزواج بالإيجـاب والقبول فنصت:" ينعقـد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكـيلهما فى مجلس العقد".

شروط الزواج

تنقسم قسمين: شروط انعقاد ، وشروط صحة.

---

(١) شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ١/ ٤ .

(٢) المادة (٢) قانون الأحوال الشخصية.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٩٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٨ تحفة الفقهاء ٢/ ١٧٦ .

(٤) حاشية على كفاية الطالب الربانى ٢/ ٢٩ مواهب الجليل ٣/ ٤١٩.

(٥) نهاية المحتاج ٦/ ١٧٦ مغنى المحتاج ٣٣/ ١٢٩.

(٦) كشاف القناع على متن الاقناع ٧/ ٣٩١.

(٧) المبدع شرح المقنع ٧/ ١٦ شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١/ منار السبيل ٢/ ١٤٦ شرح المنتهى ٢/ ٦٣١ الإنصاف ٨/ ٤٥١ غاية المنتهى ٣/ ١٧.

شروط انعقاد ثلاثة:

الأول: اتحاد المجلس.

الثانى: سماع كل من العاقدين كلام الآخر.

الثالث: عدم مخالفة القبول للإيجاب.

وأما شروط الصحة فاثنان:

الأول: أن تكون المرأة محلاً لعقد الزواج.

الثانى: حضور شاهدين؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:" لا نكاح إلا بشهود" رواه الترمذى ٢/ ٢٣٥ ولأن المعقود عليه فيه خطير؛ لما فيه من إثبات ملك المنفعة للزوج على الزوجة فيعظم جزء الآدمى.

والانعقاد هو الأساس ، لأنه يرتبط فيه الإيجاب والقبول ، فإذا وجد الانعقاد يأتى دور الصحة ، وهو المعتبر فى نظر الشارع بان يكون صالحاً لترتب الآثار عليه.

والشروط عند الأئمة الأربعة متباينة فهى عند الحنفية: العقل والبلوغ والحرية والمحل القابل وهى المرأة التى أحلها الشرع بالنكاح ، ومنها سماع كل من العاقدين كلام صاحبه ، ومنها الشهادة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين [١].

عند المالكية: ١) الإسلام ٢) الحرية ٣) البلوغ ٤) الرشد ٥) الكفاءة ٦) الصحة ٧) عدم الاحرام ٨) عدم الاكراه ٩) الإعلان [٢].

عند الشافعية:١) الحرية ٢) الذكورة ٣) العدالة ٤) السمع والبصر [٣].

عند الحنابلة: ١) تعيين الزوجين ٢) رضا زوج مكلف ٣) واتفاق دين ٤) العدالة ٥) الرشد [٤].

---

(١) الانبانى ١/ ١٦ ــ ١٨.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٧ تحفة الفقهاء ٢/ ١٧٦

(٣) القوانين ١٣٢ ــ ١٣٣ فقه المعاملات صفحة ٢ .

(٤) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٤

وعلى ضوء معرفة معنى الزواج وأركانه وشروطه يمكن النظر إلى الزواج المدنى إلى انه عقد يستند إلى تشريع وضعى علمانى لا صلة له بالدين ، بل ينظر إلى عقد الزواج كعقد البيع وكسائر المعاملات ، والشرع يميز بين العقدين، فالبيع عقد معاوضة محض، بينما الزواج" اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال به أولى من التخلى للنوافل عندنا (الأحناف) .... النكاح شامل لفضيلتين وهو كونه سبباً لوجود المسلم والإسلام ... وله فضائل أخر من انتفاع مصالح الدارين ، وقد اجتمع فيه دواعى الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والعقل والطبع [1].

بل لقد ألحق قدامى الحنفية النكاح بالعبادات فعن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى خطبة الوداع:" فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله".

إن الزواج يطبق على المواطنين دون اعتبار لدين ، وإذا كان الإسلام هو الدين الوحيد الذى ينظم الزواج وما يترتب عليه من آثار وما يتعلق بها من أحكام بنصوص فى الكتاب والسنة والإجماع ، فإن الزواج المدنى لا يلتقى مع أحكام الإسلام وتشريعاته فى الزواج بل أن الدول العلمانية لا تتجاهل الكنيسة ففى فرنسا وبريطانيا يسود الزواج الكنسى ولذا سلطت الاضواء على زواج الأمير تشارلز وكاميليا فى شهر نيسان الماضى لأنه كان زواجاً مدنيا ، رغم أن أحكام الزواج عندهم من وضع البشر ، بخلاف الزواج فى الإسلام ومع ذلك لا يسمح للمسلمين قانونا بممارسة حقهم فى تطبيق أحكام الزواج حسب الشريعة الإسلامية ، ولقد كانت آخر معارضة لذلك فى كندا رغم حق الأقليات التى تبنته الأمم المتحدة.

وبالمقابل فإن المسلمين يحترمون مشاعر غير المسلمين ، ويعاملونهم على قدم المساواة فقد جاء فى المواد ٤٠١ ــ ١١. من الدستور الأردنى ما ينظم شؤون المحاكم فقد جاء فى المادة (٤٠١) ما نصه: تنقسم المحاكم الدينية إلى:

(١) الزيلعى ٢/ ٩٤

١- المحاكم الشرعية .

٢- مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

الى المادة (١١) تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها فى القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.

وإن قانون الأحوال الشخصية الأردنى -المعمول به فى المحاكم الشرعية- ينظم تسجيل عقود الزواج للأردنيين المقيمين فى الخارج حرصاً على العقد الشرعى الصحيح لا المدنى ففى الفقرة (ح) من المادة (١٧) ما نصه:" يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون فى خارج المملكة إجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين فى خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق فى سجلاتها الخاصة.

وفى الفقرة (ط) ما نصه" تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم".

ورغم هذا فإن مشكلة الزواج المدنى للأردنيين المقيمين فى الخارج لم تحل لأسباب منها صعوبة مراجعة القناصل نظراً لبعد المسافة بين أماكن السكن والعمل وبين مقر القنصلية ، وللجهل بالقانون ، وأحكام الإسلام ، أو لعدم الاكتراث والاهتمام وأن منهم من يراجع مراكز اسلامية ويحصل على عقد زواج أو وثيقة طلاق، ولكن هذه المراكز المحلية ليست معتمدة رسميا لا من الدولة هناك ولا من المحاكم عندنا ، ومنها ما ينسب الإسلام فقط ، فقد حصل فى أحدها أن تم إيقاع طلقات ثلاث وتم عقد الزواج على المطلقة البائنة بينونة كبرى لشخص آخر فى مجلس واحد.

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية لا يعترف بالزواج المدنى بل ولا يعترف بما يتم خارج إطار ما حدده القانون ، وما يمكن فعله كحل هو تصويب العلاقة القائمة بالمصادقة على عقد الزواج بتاريخ سابق لدى إحدى المحاكم الشرعية وبشهادة الشهود ، فيتم توثيق عقد الزواج بعد أن يستوفى شروطه الشرعية.

وقد يحصل على شهادة زواج من الأحوال المدنية ، ولا يفكر بالحصول على عقد زواج شرعى وكم من المفاجئات حين ترى فى دفتر العائلة أن شهادة الزواج أو المصادقة على الزواج جاءت بتاريخ متأخر عن تاريخ مولود أو أكثر أوحين التنبيه لذلك وما قد يترتب على ذلك من مشكلة فى النسب والإرث ... تكون الدهشة ويظهر الجهل والغفلة عن أحكام الشرع فى آثار الزواج.

ولكن الحصول على المصادقة على الزواج يصبح مشكلة بحق حين يكون الطلاق المدنى قد وقع وهو لا يستطيع إحضار زوجته الأجنبية بل قد تكون قد تزوجت غيره ، وهو يريد أن يتزوج أيضاً ، ولا يستطيع أن يثبت الطلاق فى المحكمة الشرعية؛ لأن الطلاق فرع وجود الزواج الصحيح والزواج المدنى زواج غير صحيح ، وهنا نستأنس فى الإفتاء بالوثائق الصادرة من الجهات الاجنبية للتأكد من الأسماء والتاريخ ويكون الإقرار مع الشهود لاثبات وقوع الطلاق ليتمكن المواطن من تصويب وضعه لدى المحكمة الشرعيّة ، ولا يتناقض مع البلد الأجنبى الذى يحمل جنسيته أيضاً.

إن الزواج المدنى انفاذ للولاية العامة على الزوجين للدولة الأجنبية والتزام بأحكامها والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٤١].

عقد الزواج المدنى فى ميزان الشرع

١- إن عقد الزواج المدنى يفتقد إلى الإيجاب والقبول فى مجلس العقد وإنما يتم إبداء الرغبة بالزواج وتقديم الوثائق المطلوبة التى تثبت شخصية كل من الرجل والمرأة وبالتالى فلا ينعقد الزواج بمجرد كتابة العقد وتوثيقه، قال فى العمادية:" حتى لو قالت امرأة لرجل زوجتك نفسى منك بدينار فدفع الدينار إليها فى المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لم ينعقد النكاح وإن كان بحضرة الشهود" قال فى التتارخانية نقلاً عن السفنافى وهذا العقد لا ينعقد بالتعاطى مبالغة فى صيانة الإبضاع من الهتك" (١).

(١) شرح كنز الدقائق ٢/ ٩٥ .

وقد اشترط الشرع أن تكون الفاظ الإيجاب والقبول منجزة، وفصل العلماء الصيغ وهو مما لا يلتفت إليه فى عقد الزواج المدنى وقد اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردنى بما ذهب إليه الجمهور، فقد نصت المادة (١٤) ينعقد الزواج بايجاب وقبول من الخاطبين أو كليهما فى مجلس العقد ونصت المادة (١٥) يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج، وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

وعلى هذا اذا اختل ركنى العقد فالعقد باطل كأن لم يكن.

٢- إن عقد الزواج المدنى لا يشترط الشهود (ويجمع فقهاء أهل السنة على الشهادة لصحة عقد النكاح لوجوب إعلانه وإشهاره باعتبار أنه الفصل الحاسم بين الحلال والحرام) على ذلك ما رواه ابن حبان فى صحيحه:" لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان غير ذلك فهو باطل" وروى الترمذى:" لا نكاح إلا بشهود" وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: (البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة) رواه الترمذى ، فهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً ، وقد اشتهرت فتصلح لتخصيص العام فى القرآن الكريم: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء:٣]، وتقييد المطلق فيه:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[النساء:٢٤].

وقد روى مالك فى الموطأ عن ابن ابى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: (هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) (٢).

وقد جاء فى كتاب بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامى وأدلته ما نصه:" ويستدل الإمام المحقق البزدوى فى أصوله على بطلان عقد النكاح بلا شهود، مع أن الخلل فى الوصف لا فى الأصل بالمناقضة بين مقتضى النهى وهو الحرمة وموجب عقد النكاح وهو الحل حتى لم يشرع مع الحرمة ، ومن قضية النهى التحريم فبطل العقد المضادة

(١) أحكام الأحوال الشخصية د. جمال ناصر صفحة ٨١

(٢) الموطأ بشرح الباجى ٣/ ٣١٢

ثبتت بمقتضى النهى بخلاف البيع؛ لأنه وضع لملك العين والتحريم لا الحل أصلاً" [1] ثم يسوى بين النكاح بلا شهود والنهى عنه لخلل فى الوصف وهو انتفاء شرط الصحة، وبين نكاح المحارم لانتفاء المحل ، وهو فى خلل ذاتى" فلم يفرق بين فساد الوصف وخلل المحل فكلاهما يوجب البطلان فى النكاح خلافاً لمقتضى الأصل العام عندهم فى العقود المالية من أن النكاح بلا شهود يوجب الفساد، ونكاح المحارم يوجب البطلان.

وعليه فالعقد المدنى ليس صحيحاً فقد نصت المادة (٣٢) من قانون الأحوال الشخصية:" يكون عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه" بل وحدد القانون أن الزواج المدنى فاسد ففى الفقرة (٢) من المادة (٣٤) ما نصه:" يكون الزواج فاسداً فى الحالات التالية: ٢) إذا عقد الزواج بدون شهود".

٣- الزواج المدنى لا يمنع الزواج من المحارم ، بينما الشرع الإسلامى يحرم الزواج من المحارم على التأبيد سواء بنسب أو مصاهرة أو رضاع ، كما يحرم الزواج من المحارم حرمة مؤقتة كالجمع بين المحارم أو بين أكثر من أربع زوجات وزوجة الغير ومعتدته من طلاق أو وفاة المشركة والملاعنة والمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى.

وإن عدم مراعاة الزواج المدنى للمحارم أحرج المجلس الأوروبى للبحوث والإفتاء والذى يبذل جهداً شاقا وكبيراً لتعايش المسلمين مع غيرهم فى ظل القوانين والأنظمة الغربية فنائب رئيس المجلس فضيلة الشيخ / فيصل مولوى يقول فى فتوى عن عقد الزواج المدنى فى الغرب بتاريخ١/ ٧/ ٢٠٠٢م" أن عقد الزواج المدنى الذى يعقد فى أى بلد غير اسلامى يعتبر عقداً شرعيا إذا تم بين زوجين لا يوجد هناك مانع شرعى من الزواج بينهما؛ لأن الركن الأول فى عقد الزواج الشرعى وفى أى عقد شرعى آخر هو الإيجاب والقبول من الطرفين وهذا متوفر فى عقد الزواج القانونى

(١) بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامى وأصوله، د. فتحى الدرينى ١/ ٣٢٧ .

كما يتوفر فيه عادة الإعلان، أما شرط الشاهدين فهو عند بعض المذاهب لضمان إعلان الزواج وهذا حاصل ، وأما شرط موافقة الولى فهو غير مجمع عليه بين المذاهب واذا وقع فهو تأكيد لشرعية الزواج القانونى.

وهنا نلاحظ اثباته لتوفر الايجاب والقبول من الطرفين ودفاعه عن عدم توفر الشروط فى العقد ويعتبره شرعيا رغم مجافاته للشرع وتناقضه معه ولكن فضيلته لا يستطيع أن يتخطى إباحتهم زواج المحارم فيتابع بقوله:" إلا أن المسألة الوحيدة التى يمكن أن تجعل الزواج القانونى الأوروبى غير شرعى هى مسألة عدم مراعاة الموانع الشرعية فلا يجوز مثلاً من الناحية الشرعية أن يتزوج الرجل اخته من الرضاعة ويجوز ذلك فى القوانين الاوروبية فاذا وقع مثل هذا الزواج فى أى بلد اوروبى فلا يمكن اعتباره زواجاً شرعياً نظراً لوجود المانع الشرعى.

أما إذا وقع الزواج القانونى بين رجل وامرأة لا يوجد مانع شرعى من زواجهما فإن هذا الزواج يمكن اعتباره زواجاً شرعياً ومثل هذا الزواج يمكن أن تعترف به، المحاكم الشرعية فى بلادنا الإسلامية:" ويفرق فى العقد بين ما يتم للأوروبيين المسلمين وبين المسلمين الذين ينتمون لبلاد اسلامية.

ولقد حدد قانون الأحوال الشخصية الأردنى المحرمات، فبين فى المادة (٢٤) المحرمات بالنسب وفى المادة (٢٥) المحرمات بالمصاهرة وفى المادة (٢٦) الحرمة بالرضاع وفى المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) المحرمات مؤقتاً وفى المادة (٣) المحرمة بسبب البائن بينونة كبرى وفى المادة (٣١) حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة نسب أو رضاع.

٤- عقد الزواج المدنى ينافى مقاصد الشريعة فالزواج فى الغالب بهدف الحصول على الجنسية الأجنبية سعياً وراء مصلحة مادية وحماية وعزاً فيلجأ إلى الزواج من

بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامى وأصوله، مرجع سابق، ١/ ٣٢٧

احكام الأسرة فى الأسلام / الشلبى صفحة ٦٠١

إمرأة تحمل تلك الجنسية ، وقد يترتب على ذلك وقوع فى محظور كطلاق زوجته إن كان متزوجاً فى بلده الأصلى طلاقا تعسفياً امتثالاً لقانون البلد الأجنبى الذى يمنع أن يكون فى عصمة الرجل أكثر من زوجة. روى الطبرانى عن أنس -رضى الله عنه- عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال:" من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له، وبارك لها فيه" (١).

ان الزواج حين يكون لمصلحة إما لمتعة أو يكون مؤقتاً يجعله زواجاً فاسداً فقد نصت المادة (٣٤) يكون الزواج فاسداً فى الحالات التالية: ففى الفقرة (٦) منها (زواج المتعة والزواج المؤقت).

وإن الزواج الشرعى يقوم على التأبيد وعلى الرحمة والمودة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١].

ويجب أن يحرص كل من الزوجين على الدين والخلق فى الآخر قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم:« تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه.

إن عقد الزواج المدنى يجر من الويلات على المسلمين فى البلاد الأجنبية ما لا يعلمه إلا الله -تعالى-، فتارة يكون هذا العقد عقد إذعان ، وتارة لمصلحة يتصورها

(١) الطبرانى فى الأوسط وفيه عبدالسلام بن عبدالقدوس بن حبيب وهو ضعيف انظر مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٤.

فتنقلب مضرة ومفسدة حين ترى المسلمة التى تتزوج من غير المسلم نفسها فى شقاء وبلا دين ، أو حين يجد المسلم نفسه بلا أسرة ولا أولاد ، وإذا استقر هناك فإنه يشاهد بأم عينيه كيف يرفد هو المجتمع الأجنبى بالقوة حين يقدم له أعز ما يملك أسرته ، وهو لا يملك كلمة على زوجة أو على ابن أو بنت ناهيك عن الدين والخلق.

زواج مدنى لا يعير ديننا اهتماما بأحكام زواج أو طلاق ... ونحن فى دائرة الإفتاء العام نشاهد الكثير من الاردنيين الذين يحملون الجنسيات الأجنبية إلى جانب جنسيتهم الأردنية يصدمون حين يطلقون الاجنبية ويريدون الزواج من مسلمات هنا ، فلا هم قادرون على إثبات زواج انتهى حسب القانون الأجنبى وبالتالى لا يستطيعون اثبات طلاق وهم فى حاجة ماسة لاثبات ذلك حتى يوثق فى عقد الزواج الشرعى والا فانه يثبت عليه الكذب عندهم ويترتب عليه ما يترتب قانوناً أو إنه جمع بين زوجتين وهو مخالف لقوانينهم أيضاً.

كم من الآلام والمتاعب والاهات والزفرات نسمعها من ابنائنا الذين تركوا الأجنبيات ، وبمزاج عصبى احيانا يحملك المسؤولية هل تريدون أن تدفعونى إلى الحرام؟! لو كنت أريد لذهبت إلى قبرص أو إلى ... وأحصل على عقد زواج مدنى جديد، أريد عقداً شرعيا، تلك معضلة تواجه القضاء وتواجه الأحوال المدنية من حيث التشريعات ومن حيث الزمن القصير الذى يقضيه من يريد انهاء معاملة طلاق أجنبية غير موجودة معه فى الأردن ويريد الزواج ويزيد فى المشكلة حين يكون هناك أولاد من الاجنبية هنا يبرز دورالإفتاء فى مرونته فى حل المشكلات وردف القضاء خدمة للوطن والمواطنين على نهج ديننا الحنيف ورفع المشقة ودرء المفسدة وجلب المنفعة.

٥- الزواج المدنى يقر زواج المثلين فيها كما هو الحال فى ثلاث دول أوروبية وعلى وشك إقراره فى كندا، وموضع جدل بين الحزبين الرئيسين فى الولايات المتحدة الامريكية.

وبعد: فإن خطر الزواج المدنى لم يقف عند حدود الدول التى تحكمها العلمانية وتخضع له الجاليات الإسلامية التى تعيش فى تلك البلاد وإنما أصبح يتهددنا فى بلادنا فى ظل النظام العالمى الجديد الذى يضغط بقوته لترويجه وتعميمه على دول العالم عبر مؤسسات كثيرة وقنوات متعددة للأمم المتحدة تارة بالتركيز على المرأة الذى أصبح الخطاب النسوى العلمانى يترجم عداءه لنظام الأسرة الإسلامية بالدعوة إلى استبدال الزواج الشرعى بالزواج المدنى والتى تعنى نزع القداسة عن عقد الزواج وجعله ارتباطاً دنيوياً يؤدى بالنهاية إلى تحويله إلى رابطة نفعية غريزية لا يقتضى الدوام. [1] وتارة بالتركيز على الطفل وقد تحفظ مجلس الإفتاء على المادتين (١٤ ، ٢١) من قانون حقوق الطفل بقراره رقم ٥/ ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٢٥هـ الموافق ١٦/ ٦/ ٢٠٠٤م وتارة على الأسرة وتارة على الإنجاب وقد جاء التعريف للصحة الإنجابية فى المؤتمر الدولى للسكان والتنمية سنة ١٩٩٤م" هى حالة رفاه كاملة بدنية وعقلية واجتماعية فى جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلى ووظائفه وعملياته وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة ولذلك تعنى الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة وقدرتهم على الإنجاب وحريتهم فى تقرير الإنجاب وموعده وتواتره ويشتمل هذا الشرط الأخير ضمنا على حق الرجل والمرأة فى معرفة استخدام أساليب تنظيم الأسرة المأمونة والفعالة والميسورة والمقبولة فى نظرهما وأساليب تنظيم الخصوبة التى يختارانها والتى لا تتعارض مع القانون وعلى الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التى تمكن المرأة من أن تختار بأمان فترة الحمل والولادة وتهىء للزوجين أفضل الفرص لانجاب وليد يتمتع بالصحة".

وقد عرض هذا التعريف على مجلس الإفتاء فأبدى ملاحظاته بعد الدراسة والبحث بقرار رقم (٧/ ٢٠٠٣) بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٢٤هـ الموافق ١/ ١٠/ ٢٠٠٣م:

١ - عبارة (قدرة الناس على التمتع ... وتواتره) تتعارض مع أحكام الشريعة

(١) الجندر / المنشأ - المدلول - الأثر صفحة ٥٧ ، ٥٨.

الإسلامية والصحيح أن يقال: (قدرة الزوجين على التمتع بحياة جنسية ... وموعده وتواتره بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

٢- التعريف المذكور يشمل جميع العلاقات بين الرجل والمرأة سواء اكانت مشروعة ام غير مشروعة وهذا يخالف مبادىء الإسلام الذى لا يجيز أية علاقة بين رجل وامرأة إلا عن طريق الزواج الشرعى الصحيح قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الفرقان:٥٤]. قال المفسرون فى تفسير هذه الآية النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع فإن كان بمعصية لا يكون نسباً وصهراً وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١].

٣- عبارة (والتى لا تتعارض مع القانون) الواردة فى التعريف المذكور لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن كل مسلم ومسلمة ملزم بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ، وألا يقوم بأى عمل يتعارض معها قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥].

وفى وثيقة بكين سنة ١٩٩٥م التى وقع عليها (١٨ دولة) أشارت بوضوح إلى أن الدين يقف عائقاً أمام الفوضى الجنسية، وقد تحفظت معظم الدول العربية والإسلامية على ذلك وعلى رأسها الوفد الاردنى وكان برئاسة سمو الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة.

وفى المرأة ٢٠٠٠م جلسة خاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة كان فيها المطالبة بإلغاء تحفظات من بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥م.

وإلى جانب هذا الخطر فى النظام العالمى الجديد فإن الزواج المدنى يطبق فى

تونس وتركيا وهناك مسخ فى قانون الأحوال الشخصية المغربى باسم التحديث والتطوير حصل فى العام الماضى.

وهناك أكثر من محاولة لطرح مشروع الزواج المدنى كان آخرها مشروع الزواج المدنى الاختيارى والذى طرح فى لبنان سنة ١٩٩٨م بدعوى إلغاء الطائفية وقد واجه معارضة شديدة خاصة من المسلمين فقد علمت من سماحة الشيخ / محمد رشيد قبانى مفتى لبنان أثناء زيارته للمملكة آنذاك بدعوة من الديوان الملكى العامر، أن القصد من هذا المشروع ليس لبنان فقط وانما هو مدخل ومقدمة لتعميمه على البلاد العربية والإسلامية وأن إفشال دار الفتوى اللبنانية لهذا المشروع هو خدمة للإسلام والمسلمين جميعاً وليس لبنان فقط.

وإن هذا الزحف الجارف الذى يستهدف آخر قلعة من قلاع الإسلام وهى الأسرة التى تقوم على الزواج الشرعى ، لا يجوز الوقوف منه موقفاً سلبياً أو بردة فعل انه خطر يهدد مجتمعاتنا ويحطمها وهو أمر سيادى أيضاً يتعلق بالدولة؛ ولذا فإن على الدول العربية والإسلامية وضع الخطط العلمية والعملية المدروسة للتوعية والتحصين من الداخل عبر المدارس والجامعات ومؤسسات الإعلام بما فى ذلك المساجد وتبنى هذه الخطط والتعاون والتنسيق مما يهدد مجتمعاتنا ودينا وثقافتنا وحضارتنا..

وان يكون التنسيق عبر جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى للتفاهم مع الدول الأخرى لإعطاء المسلمين فى بلادهم حريتهم فى العبادة وأحوالهم الشخصية وتطبيق حقوق الأقليات وأن يكون التعامل بالمثل على ضوء ما نتعامل نحن مع غير المسلمين، وأن نمد جسور التواصل والتعاون مع الأردنيين فى الخارج لتوثيق الصلة وتحقيق الوعى ، وآمل أن يكون ذلك من ضمن التوصيات والله من وراء القصد وهو الأعلم بالصواب.

* * *